

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المهنيين بدولة الإمارات العربية بمحافظة القاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١٦) المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/١٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور الوزير محافظ القاهرة على الحل بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ ؛  
وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المهنيين بدولة الإمارات العربية بالقاهرة المسجلة برقم (٣٦٤) فى ١٣/١٠/١٩٨٢ وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م/ محمد فتحى البرادعى